

د-08-2022-30102-1790000

19 ماي 2022

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة

الموضوع : حول المعلوم لفائدة صندوق القدرة التنافسية في قطاع الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 جوان 2020.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة

خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان نشاطها المتمثل في الإنتاج السمعي البصري شملت سنوات 2015 و2016 و2017 و2018 قامت من خلالها مصالحكم المختصة بمطالبتها بدفع المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية بعنوان عمليات إنتاج البرامج والمنوعات والمسلسلات والأشرطة التلفزيونية المقدمة جاهزة على إسطوانات. غير أن الشركة المذكورة قامت بالاعتراض على عنصر التوظيف سالف الذكر باعتبار أنها تقوم بإنتاج البرامج والمنوعات والمسلسلات ولا تنتج الأفلام السينمائية، وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، يوظف المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

تخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة

وعلى ضوء ما تقدم فإن شركة

صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية بعنوان إنتاجها البرامج والمنوعات والأشرطة التلفزيونية.

المدير العام للاداءات  
للإضاءات: نتيحة الغريبي حرم العربي